

قرار :

مادة ١ - تلحق بالهيئة العامة لمياه الشرب مرافق وعمليات المياه الآتية :

- (أ) خط مواسير قنا - سفاجا .
- (ب) خط مواسير دمياط - بورسعيد .
- (ج) عملية مياه دمياط الجديدة .

مادة ٢ - يؤول إلى الهيئة العامة لمياه الشرب أموال وموجودات وحقوق والتزامات العمليات والمرافق المذكورة والشبكات والمنشآت المرتبطة بها والمكاملة لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزيرى الإسكان والمرافق والإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

رياسة الجمهورية

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧٠ "تاج" الصادر بتاريخ ٣٠ يولييه سنة ١٩٦٦ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص من بينهم :

محافظة الشرقية :

(٢٩٣) رشاد ابراهيم العسال وعائلته .

وصحة الاسم :

(٢٩٣) محمد رشاد ابراهيم العسال وشهرته رشاد العسال وعائلته .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول "مكرر" الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٨ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص من بينهم :

محافظة الشرقية :

(٢٧٥) رشاد ابراهيم العسال وعائلته .

وصحة الاسم :

(٢٧٥) محمد رشاد ابراهيم العسال وشهرته رشاد العسال وعائلته .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٧٠

بتتير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وضيورها من الضرائب والرسوم الرسائل الواردة في المدة من أول يناير سنة ١٩٦٩ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٠ من منتجات شركة الحديد والصلب المصدرة إلى الخارج في شكل كحل أو قضبان محرشة أو حديد زهر عند إعادة استيرادها مصنوعة في أى شكل من الأشكال غير المحظور استيرادها .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٧٠

بالحاق بعض مرافق وعمليات المياه إلى الهيئة العامة لمياه الشرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

لمياه الشرب ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛